

King's College London

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجمع هذا اليمين ويطلق ولذا لو قال لوالديه ان تزوج
امرأة في طاق تزوجها امرأة باراء قالوا لا يصح هذا اليمين ولا يطلق وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يجمع ويطلق وهو المعص لان التزوج لا يتم الا بالطلاق ولذا لو قال
تزوج فلانة من ذواته او شدة قالوا لا يصح قال مولانا رضي الله عنه ومثوق ان يصح على قول
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق
مكتوبته ان تزوجك او قال تزوجك بيمينه ان لم يسمه في اليمين ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق
ستعرف اليمين هو المعص ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق
طلاقا فاحسب ان تزوجك او قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق
تزوج فلانة من ذواته او شدة قالوا لا يصح قال مولانا رضي الله عنه ومثوق ان يصح على قول
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق
مكتوبته ان تزوجك او قال تزوجك بيمينه ان لم يسمه في اليمين ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق
ستعرف اليمين هو المعص ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق
طلاقا فاحسب ان تزوجك او قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق

الطلاق يجوز التزوج ولو قال هو حكامه ذلك بطلاق هذا اليمين على المرأة واحدة وغيرها
ولو قال انك تطلقه او حوامه او قال هو في عوام فان كان ذلك في موضع يريد به هذا اللفظ
التزوج بغير الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريد به الطهنة لا يصح اليمين ولا
يقع المطلاق عند التزوج وفي مرفقا براد هذا اللفظ التزوج دون الخطبة **رجل** قال فانما بين
انك تزوج فلانة من ذواته او شدة قالوا لا يصح قال مولانا رضي الله عنه ومثوق ان يصح على قول
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق
مكتوبته ان تزوجك او قال تزوجك بيمينه ان لم يسمه في اليمين ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق
ستعرف اليمين هو المعص ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق
طلاقا فاحسب ان تزوجك او قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق ولو قال فلانة وابي بكر بن محمد بن الفضل يجمع ويطلق

اجازة النفل
حدث

الطلاق